

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٦/٥٦

بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/١١٢

بتنظيم محمية جزر الديمانيات الطبيعية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦ بإصدار قانون المحميات الطبيعية

وصون الأحياء الفطرية ،

والى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/١٧ وتعديلاته ،

والى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٢٣ بإنشاء محمية جزر الديمانيات الطبيعية ،

والى القرار الوزاري رقم ١٥/٢٠٠٠ بفرض رسوم زيارة بعض المحميات الطبيعية ،

والى القرار الوزاري رقم ١١٢/٢٠٠٠ بتنظيم محمية جزر الديمانيات الطبيعية ،

والى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية - ت (٢٢١٤) / م . ت . ٢٢٩٣/٣/٦ ،

بتاريخ ٢٣/١١/١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٦/٢٢ ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

المادة الأولى : يستبدل بنص المادتين (٢) و (٣) من القرار الوزاري رقم ١١٢/٢٠٠٠

المشار إليه التصان الآتيان :

مادة (٢) : لا يجوز دخول المحمية إلا بعد الحصول على تصريح

كتابي صادر عن الوزارة .

ويسمح بالدخول في المحمية بحد أقصى (١٢) شخصاً

أو عدد (٥) خيام في الأماكن التي تخصصها الوزارة

لذلك .

وتفرض رسوم مقابل دخول المحمية للفرد على النحو

الآتي :

زيارة عن كل يوم	ريال واحد .
الزيارة لمدة ثلاثة أشهر	ثلاثون ريالا .
الزيارة لمدة ستة أشهر	خمسون ريالا .
الزيارة لمدة سنة	مائة ريال .
الزيارة والغوص عن كل يوم	ثلاثة ريالات .
الزيارة والغوص لمدة ثلاثة أشهر	ثمانون ريالا .
الزيارة والغوص لمدة ستة أشهر	مائة ريال .
الزيارة والغوص لمدة سنة	مائة وخمسون ريالا .
الزيارة والغوص والبيت عن كل يوم	خمسة ريالات .
الزيارة والغوص والبيت لمدة ثلاثة أشهر	مائة ريال .
الزيارة والغوص والبيت لمدة ستة أشهر	مائتا ريال .

مادة (٢) : بعض من الرسوم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا

القرار الفئات الآتية :

أ - أفراد قوات السلطان المسلحة وأفراد شرطة عمان

السلطانية وذلك أثناء تأدية عملهم .

ب - الموظفون في المؤسسات الحكومية والأكاديمية أثناء

القيام بعمل رسمي أو بحث علمي .

ج - التوفود الحكومية الرسمية .

د - سكان المحمية والصيادون .

المادة الثانية : تضاف مادتان جديدان برقعي (٤) مكررا و (٧) مكررا إلى القرار

الوزاري رقم ١٦٢/٢٠٠٠ المشار إليه نصهما الآتي :

مادة (٤) مكررا : استثناء من أحكام المادة (٤) من هذا القرار تكون

رسوم زيارة المحمية للفرد عن كل يوم بالنسبة إلى

طلبة المدارس والأطفال دون سن السادسة عشر

على النحو الآتي :

الزيارة مائة بيضة .

الزيارة والمبيت ريال واحد .

مادة (٧) مكررا : يمنع النزول والمبيت في البابسة خلال فترة

عشيش العظيم اعتبارا من أول مايو إلى نهاية

أكتوبر من كل عام مع السماح فقط بدخول عيادة

المحمية لمارسة الفحوص خلال هذه الفترة .

المادة الثالثة : يلغى القرار الوزاري رقم ١٥/٢٠٠٠ المشار إليه ، كما يلغى كل ما

يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٥ ربیع الأول ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٤ ابريل ٢٠٠٦ م

عبدالله بن سالم بن عاصم السرواس

وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨١١)

الصادرة في ١/٤/٢٠٠٦ م